



### منشور إستيراد

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧

بالاطلاع على :-

\* قانون قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

والحالات :-

\* منشور استيراد رقابي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦ .

بناء على :-

\* التوصيات التي اسفرت عنها ورشة العمل المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بقطاع التخطيط الاستراتيجي بحضور اساتذة من كلية الهندسة بجامعة الاسكندرية وممثلين لكبار الشركات المتخصصة في إنتاج السيارات والموافق عليها من السيد الاستاذ / رئيس المصلحة .

\* كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لدعم البرامج رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ بشأن قيام بعض مستوردى سيارات النقل المستعملة بالتعديل بالمحاور وعدد العجلات بغرض زيادة حمولة السيارة ويلجأون إلى مصلحة الجمارك لاصدار ملحق لاخطر المرور .

يراعي اتباع ما يلى بكل دقة ،،

\* عدم اختصاص الجمارك في حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركي عنها وأن يكون الإختصاص في ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق والكباري .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
السيد حسني السيد

/ مدير عام الادارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
السيد حسني السيد

الإسكندرية في ١٩ جماد آخر ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ١٨ مارس ٢٠١٧

السيد الاستاذ/